«المزايا» تربح 1.7 مليون دينار في الربع الأول

أعلنت شركة المزايا القابضة عن نتائجها المالية للربع الأول من العام 2015، مؤكدة تحقيق أرباح صافية بواقع 1.71 مليون دينار خلال تلك الفترة، مقارنة بـ 1.47 مليون دينار عن الفترة ذاتها من العام 2014، بارتفاع بلغت نسبته 16.6% وبربحية سهم بلغت 2.77 فلس مقارنة بـ 2.37 فلس في الربع الأول من العام 2014.

وبهذه المناسبة، قال الرئيس التنفيذي للمجموعة م.إبراهيم الصقعبي، عقب اجتماع مجلس الإدارة بحضور أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، ان المزايا القابضة واصلت خلال الربع الأول من العام 2015 تحقيق وثبة إيجابية في نتائجها المالية بفضل تركيزها على عمليات البيع والتأجير والتسليم وفقا لجدولها المالي والزمني المحدد مسبقا، وذلك من خلال زيادة عمليات البيع في مشاريعها المتاحة للبيع ونسبة الإشغال في مشاريعها المدرة للدخل بالشكل الذي أدى إلى زيادة في إيرادات الشركة التشغيلية بنسبة 175% والتي بلغت قيمتها 9.59 ملايين دينار بنهاية الربع الأول من 2015 مقارنة بـ 3.4 ملايين دينار عن الفترة ذاتها من 2014، مؤكدا ان القفزة الكبيرة في هذه الإيرادات جاءت كنتيجة مباشرة لعمليات التسويق المدروسة والمبيعات الكبيرة التي حققتها الشركة خلال الفترة الماضية، والتي قفزت بنسبة 311.3% وبواقع 8.07 ملايين دينار مقارنة بـ 1.96 مليون للفترة نفسها من العام السابق، فيما قفزت الإيرادات الناجمة عن عمليات التأجير بنسبة 24.9% وبواقع 1.47 مليون دينار مقارنة بـ 1.17 مليون دينار في العام السابق.

م.إبراهيم الصقعبي

قفزة في إيرادات الشركة التشغيلية بـ 175% وبواقع 9.5 ملايين دينار

مشاريع مدرة للدخل

وفي تعقيبه على نتائج الأنشطة التشغيلية للشركة، قال الصقعبي ان الشركة واصلت تحقيق نسب إشغال عالية في مشاريعها المدرة للدخل على غرار مشروع سكاي جاردنز في مركز دبي المالي العالمي والذي وصلت فيه نسبة الإشغال إلى 95%، ومشروع أبراج المزايا في قلب عاصمة الكويت (عدد 3 أبراج) والتي وصلت نسبة الإشغال فيها إلى 100%، علاوة على مشاريعها في عدد من دول المنطقة مثل المملكة العربية السعودية ودبي والتي وصلت نسب الإشغال في مشاريع الشركة هناك إلى 100%، في حين حققت الشركة مبيعات كبيرة في عقاراتها المتاحة للبيع والتي من بينها المساحات المكتبية في مشروع «المزايا بيزنس أفنيو»، والمرحلة الأخيرة من مشروع الفيلا السكني، علاوة على بيع وتسليم عدد كبير من الوحدات السكنية ضمن مشروع «كيوبوينت» الذي طورت فيه الشركة ما يقارب 3131 شقة سكنية تم بيع 75% منها، فيما يجري العمل على تسويق وبيع المرحلة الأخيرة من المشروع.

البيانات المالية

وحول البيانات المالية للشركة خلال الربع الاول من العام 2015، قال الصقعبي ان الشركة استطاعت ان تحافظ على نمو مطرد في أدائها التشغيلي وأرباحها الصافية، وذلك في إطار أهدافها الذكية المرسومة بعناية، حيث استعرض باقي البيانات المالية للشركة عن الربع الاول من العام 2015، مؤكدا ان إجمالي أصول الشركة بنهاية الربع الأول بلغ 261.19 مليون دينار مقارنة بـ 226.2 مليون دينار خلال الفترة نفسها من العام 2014 وبزيادة بلغت نسبتها 15.4%، في حين بلغ إجمالي حقوق المساهمين بنهاية الربع الاول من 2015 نحو 106.2 ملايين دينار مقارنة بـ 98.07 مليون دينار عن الفترة نفسها من العام 2014، وبنسبة زيادة بلغت 8.4%.

إنجازات الربع الأول

وحول أهم الإنجازات التي حققتها المزايا القابضة خلال الربع الأول من العام الحالي، قال الصقعبي ان هذه الإنجازات كانت على النحو التالي:

- أطلقت المزايا القابضة مشروع «ريتيم اسطنبول» كباكورة اتفاقية التحالف بينها وبين شركة «دومانكايا العقارية» التركية، حيث يتألف المشروع من 6 أبراج 3 منها تخدم القطاع السكني والأخرى تخدم القطاع المكتبي، علاوة على مركز تجاري.
- انتهت المزايا من تنفيذ مشروعها للخدمات اللوجستية في مملكة البحرين، والذي يوفر مجموعة من الحلول التخزينية، إضافة إلى توفير مساحات تخزين مطروحة للتأجير في ميناء البحرين الاستثماري بقيمة تفوق 6 ملايين دينار، حيث تم استكمال تنفيذ المشروع بنسبة 100% وجار العمل حاليا على تأجير المشروع والذي حققت فيه الشركة نتائج ملموسة.
- استطاعت الشركة دفع عجلة تنفيذ مشروع كيوبوينت الواقع في دبي لاند والمؤلف من 38 قسيمة حاليا تحت الإنجاز، حيث حققت الشركة نسبة إنجاز فاقت 75%.
- انتهت المزايا من أعمال تصميم مشروعها الطبي الجديد الواقع في منطقة صباح السالم في الكويت بمساحة 2000 متر مربع.
- انتهت المزايا بنسبة 80% من أعمال تصميم مشروع سكني جديد على الأرض المملوكة للشركة في منطقة الموالح (ولاية السيب) في مسقط، مساحتها 23.193 ألف متر مربع.
- انتهت المزايا من طرح مناقصة لتنفيذ مشروع 4 مبان جديدة في إمارة دبي بـ «دبي لاند»، تمهيدا لبدء أعمال البناء.

«NBK كابيتال»: 165 فلساً القيمة العادلة لسهم «مزايا» بنمو 38%

مدحت فاخوري

قيمت شركة «NBK كابيتال» سهم شركة مزايا واحتفظت بالنظرة المستقبلية الإيجابية للشركة وأوصت بشراء السهم وقدرت القيمة العادلة له بـ 165 فلسا بنمو 38%.

وأشار تقرير للشركة إلى ان إجمالي الإيرادات ارتفع بمعدل 175% على أساس سنوي ليبلغ 9.6 ملايين دينار خلال الربع الأول من العام الحالي، مرجعا القفزة في الدخل إلى احد القطاعات الرئيسية حيث كان معظم الدخل من بيع عقارات محتفظ بها للمتاجرة (مشاريع للبيع)، حيث قفز إلى 3 أضعاف بقيمة 8.1 ملايين دينار، مقارنة بـ 100 ألف دينار خلال الربع الرابع من 2014، فيما حقق صافي الأرباح نموا بمعدل 17% على أساس سنوي ليحقق 1.7 مليون دينار.

وقال التقرير ان الإيرادات من الإيجارات حققت نموا بمعدل 25% خلال الربع الأول من العام الحالي على أساس سنوي بقيمة بلغت 1.5 مليون دينار وبنمو 3% مقارنة بالربع الرابع من 2014.

وبين ان اجمالي الإيرادات جاء أقل من توقعات NBK كابيتال، والتي كانت مقدرة بـ 16.4 مليون دينار، مرجعا السبب الرئيسي وراء ذلك لانخفاض الدخل من بيع وحدات المشاريع، والتي غالبا ما تميل إلى أن تكون شديدة التقلبات من ربع سنة إلى آخر.

وذكر التقرير ان إجمالي الأرباح ارتفع بمعدل 90% على أساس سنوي إلى 3.4 ملايين دينار (أقل 14% من توقعات NBK كابيتال)، وانخفض إجمالي هامش الأرباح إلى 36% خلال الربع الأول من العام الحالي مقارنة بـ 52% خلال الربع الاول من 2014.

وأشار التقرير الى انه يحتفظ بالنظرة المستقبلية الإيجابية لـ«مزايا» بالنظر إلى الإيرادات المتوقعة من مشروعاتها التطورية الحالية والدخل من محفظة إيجاراتها من خلال مواقع مشروعات الشركة الرئيسية في كل من الكويت ودبي. وقال التقرير إنه ينتظر الإعلان عن تفاصيل البيانات المالية من أجل قراءة أكثر وضوحا.

«الكويتية للاستثمار» تتخارج من صندوق أسهم أميركا الشمالية بربح 1.4 مليون دولار

قال مدير أول إدارة الصناديق والمحافظ العالمية في قطاع إدارة الأصول بالشركة الكويتية للاستثمار خالد الدهيم، ان الشركة حققت ربحا صافيا قدره 1.4 مليون دولار بما يعادل 433.821 دينارا من جراء تخارجها من صندوق أسهم أميركا الشمالية.

وقال الدهيم في تصريح صحافي إن هذه الأرباح تسجل ضمن ميزانية الربع الثاني للسنة المالية المنتهية في 2015، حيث كان أداء الصندوق ممتازا في ضوء الظروف الاقتصادية خلال العام الماضي.

هذا، وقد تم استثمار هذا المبلغ في صندوق الأسهم الأوروبية، متوقعا نموا جيدا مصحوبا بنظرة تفاؤلية لأداء أسواق الأسهم عموما، إذ تقود أسواق الأسهم الأوروبية هذا النمو خلال 2015، مدفوعا بانخفاض أسعار النفط وعملة اليورو، مما يؤدي الى تحسن اقتصادات هذه الدول حيث فاق أداء هذه الأسواق توقعات السنة الماضية.

خالد الدهيم

ASC
شركة الأنظمة الآلية
AUTOMATED SYSTEMS CO.
شركة مساهمة كويتية (مقفلة)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية واجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأنظمة الآلية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31

يسر مجلس إدارة شركة الأنظمة الآلية (ش. م. ك. مقفلة)، دعوة السادة المساهمين الكرام؛ لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية واجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأنظمة الآلية، المزمع عقدهما يوم الأربعاء الموافق 06 مايو 2015، في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، في المقر الرئيسي للخطوط الجوية الكويتية (الضجيج)؛ وذلك للنظر في جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للشركة، للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31.

لذا، يرجى من السادة المساهمين الكرام؛ الراغبين في استلام دعوة الحضور والتوكيل وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية وجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية؛ مراجعة السادة / الشركة الكويتية للمقاصة، برج أحمد، شارع الخليج العربي.

مجلس إدارة شركة الأنظمة الآلية

إعلان تذكيري

شركة الصفاة للإستثمار ش.م.ك AL SAFAT INVESTMENT COMPANY KSC

الصفاة AL SAFAT

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصفاة للإستثمار

يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر إنعقادها في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2015/04/28 في مقر الشركة - برج الصفاة - حولي - شارع بيروت - مقابل نادي القادسية - الدور 17 . وذلك لمناقشة في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصفاة للاستثمار

أولا :- تعديل المادة 1 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى: شركة الصفاة للاستثمار.

النص بعد التعديل

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى: شركة الصفاة للاستثمار ش.م.ك.ع.

ثانيا :- نص المادة 5 من عقد التأسيس والمادة 4 من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :-
1 - إنتاج المواد الكيماوية على اختلاف أنواعها وتسويقها محلياً وخارجياً.
2 - الإستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.
3 - المساهمة في تأسيس أو التملك الجزئي للشركات في مختلف القطاعات.
4 - إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية.
5 - تقديم وإعداد الإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.
6 - الوساطة في عمليات الإقراض والإقتراض.
7 - القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الإستثمار.
8 - التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
9 - تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
10 - العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية.
11 - القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
12 - إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار بكافة أنواعها طبقاً للقانون، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي

النص بعد التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :-
1 - إنتاج المواد الكيماوية على اختلاف أنواعها وتسويقها محلياً وخارجياً.
2 - الإستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.
3 - المساهمة في تأسيس أو التملك الجزئي للشركات في مختلف القطاعات.
4 - إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية.
5 - تقديم وإعداد الإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.
6 - الوساطة في عمليات الإقراض والإقتراض.
7 - القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الإستثمار
8 - التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
9 - تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
10 - العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية.
11 - القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
12 - إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار بكافة أنواعها طبقاً للقانون، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
13 - إدارة نشاط مراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي «مراقب استثمار»

ثالثا :- تعديل المادة (12) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

النص بعد التعديل

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو من وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

رابعا :- تعديل المادة 13 من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ولكل مساهم حق الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

النص بعد التعديل

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كامله ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

خامسا :- تعديل المادة 14 من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

النص بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ويكون لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل او أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

سادسا :- تعديل المادة (15) من النظام الاساسي

النص قبل التعديل

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص بعد التعديل

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

سابعا :- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 سهم او 1 % من رأس مال الشركة، اي القيمتين أقل، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ انتخابه في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

النص بعد التعديل

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1 - أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3 - يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد 1 % من إجمالي أسهم الشركة ولا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ثامنا :- تعديل المادة (17) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبة في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيرة كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.

النص بعد التعديل

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية أو ازواجهم أو اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية كما لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس الادارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شانه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابة أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة والا كان لها أن تطالبه بالتعويض او اعتبار العمليات التي زاولها لحسابة كأنها أجريت لحساب الشركة الا اذا كان ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس ادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت أليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته الا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الاضرار الناتجة عن المخالفة.

تاسعا :- تعديل المادة (18) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

اذا شغر مركز عضو في الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (16) هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال ينتقل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص بعد التعديل

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر الانتخاب وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا النظام أما إذا شغر مركز عضو من الأعضاء المعينين لتمثيل شخص إعتباري ندب صاحب الشأن ممثلا آخر له أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإن يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع فيه وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

عاشرا :- تعديل المادة (19) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز هذه المدة مدة عضويتهما بمجلس الادارة، ورئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به.

النص بعد التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير أمام القضاء إلى جانب الإختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقات الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة إختصاصه .

حادي عشر :- تعديل المادة 20 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم

النص بعد التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للإدارة أو اكثر ويحدد مجلس الإدارة صلاحياتهم ومكافآتهم كما لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي.
يقوم مجلس الإدارة بتعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة للتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

ثاني عشر:- تعديل المادة 21 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتخبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته.

النص بعد التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضائه و أو لجنة من بين أعضائه او احدا من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ثالث عشر:- تعديل المادة 23 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

النص بعد التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

رابع عشر:- تعديل المادة 25 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

النص بعد التعديل

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها .

خامس عشر:- تعديل المادة 26 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

لمجلس الادارة اوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يجد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

النص بعد التعديل

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات وعقد القروض والصلح.

سادس عشر:- تعديل المادة 28 من النظام الاساسي

النص قبل التعديل

رئيس مجلس الادارة وأعضاءه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة.

النص بعد التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش إساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو العقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة.
ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة و لا يجوز للأعضاء الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

سابع عشر:- تعديل المادة 30 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجه في جدول الأعمال.

النص بعد التعديل

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة.

ثامن عشر:- تعديل المادة (31) من النظام الاساسي:

النص قبل التعديل

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين الناشبون عنهم قانونيا ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له خلاف قائم بينة وبين الشركة.

النص بعد التعديل

لكل مساهم ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيه العامة ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الاسهم ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
ويجوز لمن يدعى حقا على الاسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم الى قاضي الامور الوقتية لاستصدارها أمر على عريضة بحرمان الاسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الامر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تاسع عشر:- تعديل المادة 32 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها الاصوات التي استحقها اصالة ووكالة .

النص بعد التعديل

يسجل المساهمون الراغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أسمائهم لدى الشركة أو وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد والأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

عشرون :- تعديل المادة 36 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة علي الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوه هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

إحدى وعشرون:- تعديل المادة 37 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفه غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسه.

النص بعد التعديل

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

إثنان وعشرون:- تعديل المادة 39 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

تناقش الجمعية العمومية منعقدة بصفه عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

النص بعد التعديل

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4 - البيانات المالية للشركة.
5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8 - تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، وسماع تقرير تلك الهيئة.
10 - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

ثلاث وعشرون:- تعديل المادة 40 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

أربع وعشرون:- تعديل المادة (41) من النظام الاساسي:

النص قبل التعديل

1 - المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
2 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة
3 - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
4 - حل الشركة أو ادماجها في شركة أو هيئة أخرى.
5 - تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة.

النص بعد التعديل

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1 - تعديل عقد الشركة.
2 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر.
3 - حل الشركة واندماجها او تحولها او انقسامها.
4 - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
5 - وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا الا بعد اتخاذ اجراءات ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة اذا كان القرار متعلقا بالشركة واغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز الى رأس المال.

خمس وعشرون:- تعديل المادة 42 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

النص بعد التعديل

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابهم وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعوض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

ست وعشرون:- تعديل المادة (43) من النظام الاساسي:

النص قبل التعديل

السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجديدة.

النص بعد التعديل

السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتنتهي من ذلك السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المالية التاليه.

سبع وعشرون:- تعديل المادة (44) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها على قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

النص بعد التعديل

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله الحق في كل الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق واثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الي مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العادية وتخطو به وزارة التجارة والصناعة وهيئة اسواق المال.

ثمان وعشرون:- تعديل المادة (45) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل

قدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا بين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هنالك مخالفات الاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لده. ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكا مساهم اثناء عق الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

النص بعد التعديل

على مراقب الحسابات او من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة وعما اذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي الحقيقي للشركة ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه وما نص عليه القانون واذا كان للشركة اكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد. وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الامور يجب اثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت اليه بحكم عمله. ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسة وغيره ولا يذيع ايه اسرار تتعلق بالشركة واذا خالف المراقب واجباته المشار اليها في الفقرة السابقة جاز عزله وطالبته بالتعويض عند الاقتضاء ويكون مراقب الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضح عما ورد في تقريره، كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الاضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

تسع وعشرون:- تعديل المادة (46) من النظام الاساسي

النص قبل التعديل

يقتطع من الارباح غي الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشئات اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين كما يقتطع جزء من هذه الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

النص بعد التعديل

يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

ثلاثون :- تعديل المادة 47 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-
1 - يقتطع 10بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة .
2 - يقتطع 1 بالمائة تخصص احساب مؤسسة الكويت للتقدم العملي .
3 - يقتطع 10بالمائة أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
4 - يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة تقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
5 - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها 5 بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
6 - يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10 بالمائة من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة .
7 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

النص بعد التعديل

يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
تقتطع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية.
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

إحدى وثلاثون : - تعديل المادة 53 من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل

تطبق قانون احكام الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

النص بعد التعديل

تطبق قانون احكام الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد من شأنه نص خاص في هذا العقد .
هذا وفي حالة عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانونا لصحة هذا الإجتماع، سوف يعقد إجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 12/5/2015 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الإجتماع الثاني الذي سيكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة للحصول على التوكيلات مراجعة برج أحمد بجانب المستشفى الأميري - الدور الخامس مصطحبين كافة المستندات الداله علي الملكيه وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية للشركة هاتف: 22432821 - 22465696

مجلس الإدارة